

اجتماع الجمعية العامة غير العادية السادس عشر الاجتماع الأول  
عن طريق وسائل التقنية الحديثة بتاريخ 1447/11/03 هـ  
الموافق 2026/04/20 م



## جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية السادس عشر

#	البند
1.	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م ومناقشته.
2.	الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م ومناقشتها.
3.	التصويت على تقرير مراجع حسابات المصرف عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بعد مناقشته.
4.	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.
5.	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (7,000) مليون ريال سعودي على المساهمين عن النصف الثاني من العام 2025م بواقع (1.75) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (17.5%) من قيمة السهم الإسمية، وبذلك يصبح إجمالي الأرباح الموزعة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م مبلغ وقدره (10,000) مليون ريال سعودي بواقع (2.5) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (25%) من قيمة السهم الإسمية. على أن تكون الأرباح الحقيقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية والمقيدين في سجل مساهمي المصرف لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية تداول ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق. على أن يبدأ توزيع الأرباح بتاريخ 2026/04/30م.
6.	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي المصرف بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026م.
7.	التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للمصرف من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والقوائم المالية السنوية من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026م، والربع الأول من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2027م، وتحديد أتعابهم.
8.	التصويت على تعديل سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية (مرفق).
9.	التصويت على صرف مبلغ (14,667,739) ريال سعودي كمكافآت وتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، في حال موافقة الجمعية العامة غير العادية على البند (8) أعلاه.
10.	التصويت على توصية مجلس الإدارة بشأن زيادة رأس مال المصرف عن طريق منح أسهم مجانية لمساهمي المصرف وفقاً لما يلي: (أ) المبلغ الإجمالي للزيادة هو 20,000 مليون ريال سعودي. (ب) رأس المال قبل الزيادة 40,000 مليون ريال سعودي، وسيصبح رأس المال بعد الزيادة 60,000 مليون ريال سعودي بنسبة قدرها 50%. (ج) عدد الأسهم قبل الزيادة 4,000 مليون سهم، وسيصبح عدد الأسهم بعد الزيادة 6,000 مليون سهم. (د) تهدف هذه التوصية إلى تعزيز مكانة المصرف المالية بما يساهم في تحقيق أهدافه الاستراتيجية. (هـ) ستتم الزيادة من خلال رسملة مبلغ 20,000 مليون ريال من حساب الأرباح المبقاة، وذلك عن طريق منح سهم واحد لكل سهمين مملوكة. (و) في حال وجود كسور أسهم، فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم. (ز) في حال الموافقة على البند، سيكون تاريخ أحقية أسهم المنحة لمساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق. وفي حالة وجود كسور أسهم، سيتم تجميعها في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم، وتباع بسعر السوق، ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل بحسب حصته، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم المستحقة لكل مساهم. (ح) تعديل المادة (6) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة برأس المال (مرفق). (ط) تعديل المادة (7) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بالاكتمال في الأسهم (مرفق).
11.	التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بأغراض الشركة (مرفق).
12.	التصويت على تعديل المادة (5) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بالمركز الرئيس للشركة (مرفق).
13.	التصويت على تعديل المادة (10) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بسجل المساهمين (مرفق).

عام - Public

14.	التصويت على تعديل المادة (14) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بتخفيض رأس المال (مرفق).
15.	التصويت على تعديل المادة (17) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بانتهاء أو إنهاء عضوية المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية (مرفق).
16.	التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بصلاحيات المجلس (مرفق).
17.	التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس (مرفق).
18.	التصويت على تعديل المادة (21) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب وأمين السر (مرفق).
19.	التصويت على تعديل المادة (23) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بصلاحيات العضو المنتدب (مرفق).
20.	التصويت على تعديل المادة (48) من النظام الأساس للمصرف المتعلقة بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك (مرفق).
21.	التصويت على تعديل النظام الأساس للمصرف بما يتوافق مع متطلبات المركز السعودي للتنافسية والأعمال الإلزامية، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها وعناوينها؛ لتتوافق مع مسودة النظام الأساس الخاصة بالمركز السعودي للتنافسية والأعمال. (مرفق)
22.	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
23.	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، بناء على معايير الأعمال المنافسة لمصرف الراجحي.
24.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية تأمين المركبات لإدارة المنشآت متناهية الصغر والصغيرة، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 46,001,024 ريال سعودي (مرفق).
25.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية تأمين المسؤولية العامة التجارية، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 20,454 ريال سعودي (مرفق).
26.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية غطاء تأمين المدراء والتنفيذيين، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 1,250,000 ريال سعودي (مرفق).
27.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية تأمين جميع الأخطار على الممتلكات، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 9,532,955 ريال سعودي (مرفق).
28.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية تأمين الحريق والأخطار الإضافية، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 69,560 ريال سعودي (مرفق).
29.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية منتجات التأمين البنكي، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 5,485,500,225 ريال سعودي (مرفق).
30.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية أعمال التأمين على السيارات، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 430,904,242 ريال سعودي (مرفق).
31.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية أعمال التأمين على السيارات، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 241,712,521 ريال سعودي (مرفق).
32.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير

عام - Public

	مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية غطاء تأمين أخطار النقل (البضائع)، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 970,372 ريال سعودي (مرفق).
33.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة الراجحي للتأمين التعاوني والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل كل منهم عضوية مجلس إدارة في شركة الراجحي للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن اتفاقية سياسة الإئتمان للمجموعة، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 408,486,996 ريال سعودي (مرفق).
34.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة فرسان للسفر والسياحة والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث أن شركة فرسان للسفر والسياحة شركة مملوكة لرئيس مجلس إدارة المصرف، وهي عبارة عن عقد تقديم خدمات السفر والسياحة، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 1,519,479 ريال سعودي (مرفق).
35.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة بيرين والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ بدر بن محمد الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل العضو منصب رئيس مجلس الإدارة في شركة بيرين، وهي عبارة عن عقد خدمات توريد المياه المعدنية المعبئة، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 429,742 ريال سعودي (مرفق).
36.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ بدر بن محمد الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل العضو منصب عضو مجلس الإدارة في شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار، وهي عبارة عن عقد إيجار مبنى الإدارة الإقليمية الجنوبية، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سبع سنوات يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 282,373 ريال سعودي (مرفق).
37.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ بدر بن محمد الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل العضو منصب عضو مجلس الإدارة في شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار، وهي عبارة عن عقد إيجار مكتب المبيعات المباشرة في مدينة أبها، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سبع سنوات يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 46,000 ريال سعودي (مرفق).
38.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ بدر بن محمد الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل العضو منصب عضو مجلس الإدارة في شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار، وهي عبارة عن عقد إيجار موقع صراف في مدينة أبها، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته خمس سنوات يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 40,250 ريال سعودي (مرفق).
39.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة المخازن المميزة الثانية، والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي ولعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز بن خالد الغفيلي وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ وليد بن عبدالله المقبل مصلحة غير مباشرة فيها، حيث يشغل الأعضاء المذكورين عضوية مجلس الإدارة في شركة الراجحي المالية، وتوجد علاقة ملكية وتأثير من قبل شركة الراجحي المالية على صندوق الراجحي ريت الذي يدار من قبلها، وتعتبر شركة المخازن المميزة الثانية هي شركة ذات أغراض خاصة لصندوق الراجحي ريت، والأعمال والعقود هي عبارة عن عقد إيجار فرع للمصرف في مدينة الرياض، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته خمس سنوات حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 672,980 ريال سعودي (مرفق).
40.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة دكتور كيف القابضة والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها بسبب ملكية الأستاذ/ يوسف بن سليمان الراجحي في شركة دكتور كيف القابضة وهو أخ لرئيس مجلس إدارة المصرف الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي، وهي عبارة عن عقد إيجار كشك قهوة في مبنى الإدارة العامة لمصرف الراجحي، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنتين حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 57,500 ريال سعودي (مرفق).
41.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة دكتور كيف القابضة والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها بسبب ملكية الأستاذ/ يوسف بن سليمان الراجحي في شركة دكتور كيف القابضة وهو أخ لرئيس مجلس إدارة المصرف الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي، وهي عبارة عن عقد إيجار كشك قهوة في مبنى العمليات لمصرف الراجحي، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته ثلاثة سنوات حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 115,000 ريال سعودي (مرفق).
42.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين المصرف وشركة نصف مليون لتقديم المشروبات والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ بدر بن محمد الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها حيث يعتبر الأستاذ/ عبدالله بن محمد الراجحي من كبار التنفيذيين في شركة نصف مليون لتقديم المشروبات وهو أخ لعضو مجلس إدارة المصرف الأستاذ/ بدر بن محمد الراجحي، وهي عبارة عن عقد إيجار كشك قهوة في مبنى الإدارة العامة لمصرف الراجحي، بدون شروط ومزايا تفضيلية، ومدته سنة واحدة حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2025م مبلغ 57,500 ريال سعودي (مرفق).

## مرفق البند الخامس

بيان بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الاول  
من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

بيان بتفاصيل الأرباح الموزعة عن النصف الأول من العام المالي 2025م والمعتمد بقرار مجلس الإدارة بتاريخ 2025/09/14					
تاريخ التوزيع	تاريخ الأحقية	نسبة التوزيع	حصة السهم الواحد	عدد الأسهم المستحقة للأرباح	إجمالي الربح الموزع
2025/10/02	2025/09/22	%7.5	0.75 ريال سعودي	4,000 مليون سهم	3,000 مليون ريال سعودي

بيان بتفاصيل الأرباح المقترحة للتوزيع للنصف الثاني عن السنة المالية المنتهية  
في 31 ديسمبر 2025م

تفاصيل توزيعات الأرباح المقترحة توزيعها على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 ، الموصى عليها من مجلس الإدارة بتاريخ 2026/01/26					
تاريخ التوزيع	تاريخ الأحقية	نسبة التوزيع	حصة السهم الواحد	عدد الأسهم المستحقة للأرباح	اجمالي الربح المقترح للتوزيع
2026/04/30	2026/04/20	%17.5	1.75 ريال سعودي	4,000 مليون سهم	7,000 مليون ريال سعودي

## مرفق البند الثامن

تعديل سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية

القسم	قبل التحديث	بعد التحديث	المبررات
عنوان السياسة	سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ولجنة المراجعة والإدارة التنفيذية	سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه <b>ولجنة المراجعة</b> والإدارة التنفيذية	تم إزالة لجنة المراجعة من العنوان لتنسجم مع لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة حيث أصبحت لجنة المراجعة ضمن اللجان المنبثقة من المجلس ويتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
التعاريف	لجنة المراجعة هي لجنة مشكلة بقرار من الجمعية العامة وتختص بالمراقبة على أعمال المصرف	لجنة المراجعة هي لجنة مشكلة بقرار من <b>الجمعية العامة</b> مجلس الإدارة، وتختص بالمراقبة على أعمال المصرف	تم تعديل صلاحية تشكيل اللجنة من الجمعية العامة إلى مجلس الإدارة لتنسجم مع لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة حيث أصبحت لجنة المراجعة ضمن اللجان المنبثقة من المجلس ويتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
التعاريف	العضو التنفيذي عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشارك في أعمال الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتباً منها لقاء ذلك.	العضو التنفيذي عضو مجلس الإدارة الذي يكون <b>عضواً متفرغاً</b> في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشارك في الأعمال <b>للإدارة</b> اليومية لها <b>ويتقاضى راتباً منها لقاء ذلك</b> .	حسب تعريف المبادئ الرئسية للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
التعاريف	العضو غير التنفيذي عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة المصرف أو لا يتقاضى راتباً منها عدا مكافأة العضوية عن المجلس واللجان.	العضو غير التنفيذي عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً للإدارة التنفيذية للمصرف <b>ولا يشارك في الأعمال اليومية له أو لا يتقاضى راتباً منها عدا مكافأة العضوية عن المجلس واللجان</b> .	حسب تعريف المبادئ الرئسية للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المبررات	بعد التحديث	قبل التحديث	القسم
تم تحديث مبلغ المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بناءً على ممارسات الشركات الأخرى وتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.	<p><del>1- يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المصرف مبلغاً مقطوعاً مقدراً بـ (400,000) ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويتهم في مجلس إدارة المصرف ومشاركتهم في أعماله.</del></p> <p>1. يتقاضى رئيس مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً قدره (1,600,000) مليون وست مائة ألف ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويته ورئاسته لمجلس الإدارة.</p> <p>2. يتقاضى عضو مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً مقداره (800,000) ثمان مائة ألف ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويته في مجلس الإدارة.</p>	<p>1. يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المصرف مبلغاً مقطوعاً مقدراً بـ (400,000) ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويتهم في مجلس إدارة المصرف ومشاركتهم في أعماله.</p>	1.2 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة
تم تحديث مبلغ المكافآت السنوية لأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة بناءً على ممارسات الشركات الأخرى وتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.	<p><del>1- دون الإخلال بما ورد في البند (4.2) من هذه السياسة، لا يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المصرف مكافأة إضافية لمشاركتهم في أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة حيث تكون المكافأة السنوية شاملة للمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.</del></p> <p>1. يتقاضى رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس مبلغاً مقطوعاً مقداره (250,000) مئتان وخمسون ألف ريال سعودي بصفة سنوية نظير رئاستهم وعضويتهم في اللجنة.</p> <p>2. يتقاضى أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس مبلغاً مقطوعاً مقداره (200,000) مئتا ألف ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويتهم في اللجنة.</p>	<p>1. دون الإخلال بما ورد في البند (4.2) من هذه السياسة، لا يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المصرف مكافأة إضافية لمشاركتهم في أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة حيث تكون المكافأة السنوية شاملة للمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.</p>	2.2 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة المصرف عن عضويتهم في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة
تم تحديث مبلغ المكافآت السنوية للأعضاء من خارج المجلس عن عضويتهم في اللجان التابعة لمجلس الإدارة بناءً على ممارسات الشركات الأخرى وتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.	<p><del>1- يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف من خارج المجلس على مبلغ مقطوع لمشاركته في أعمال اللجان مبلغاً مقدراً بـ (150,000) ريال سعودي سنوياً.</del></p>	<p>1. يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف من خارج المجلس على مبلغ مقطوع لمشاركته في أعمال اللجان مبلغاً مقدراً بـ (150,000) ريال سعودي سنوياً.</p>	3.2 مكافآت وتعويضات الأعضاء من خارج مجلس إدارة المصرف عن عضويتهم في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

المبررات	بعد التحديث	قبل التحديث	القسم
	<p>1. يتقاضى رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس من خارج المجلس مبلغًا مقطوعًا مقداره (250,000) مئتان وخمسون ألف ريال سعودي بصفة سنوية نظير رئاستهم وعضويتهم في اللجنة.</p> <p>2. يتقاضى أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من خارج المجلس مبلغًا مقطوعًا مقداره (200,000) مئتا ألف ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويتهم في اللجنة.</p>		
<p>تم تحديث مبلغ المكافآت السنوية لأعضاء لجنة المراجعة بناءً على ممارسات الشركات الأخرى وتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>تم حذف الفقرة الرابعة لتنسجم مع التعليمات النظامية التي ألغت سقف المكافأة بـ (500,000) ريال واستثناء لجنة المراجعة منها.</p>	<p>1. يتقاضى رئيس لجنة المراجعة مبلغًا مقطوعًا مقداره (250,000) مئتان وخمسون ألف ريال سعودي نظير رئاسته وعضويته في اللجنة.</p> <p>2. يتقاضى كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة من داخل أو خارج المجلس مبلغ مقطوع لمشاركته في أعمال اللجنة مقدراً بـ (150,000) ريال سنوياً.</p> <p>2. يحصل عضو لجنة المراجعة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات اللجنة سواء كان حضوره بصفة مباشرة او من خلال أي من وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>3. يقوم المصرف بدفع كافة النفقات الفعلية التي يتحملها عضو اللجنة في سبيل حضور اجتماعات اللجنة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والايواء.</p> <p>4. لا يتم احتساب المكافآت والتعويضات الواردة ضمن الفقرتين (1) و(2) أعلاه ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافآت المنصوص عليه في البند (3) من هذه السياسة.</p> <p>3. يحصل عضو لجنة المراجعة سنوياً نظير عضويته في اللجنة.</p> <p>2. يحصل عضو لجنة المراجعة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات اللجنة سواء كان حضوره بصفة مباشرة او من خلال أي من وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>3. يقوم المصرف بدفع كافة النفقات الفعلية التي يتحملها عضو اللجنة في سبيل حضور اجتماعات اللجنة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والايواء.</p> <p>4. لا يتم احتساب المكافآت والتعويضات الواردة ضمن الفقرتين (1) و(2) أعلاه ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافآت المنصوص عليه في البند (3) من هذه السياسة.</p>	<p>1. يتقاضى كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة من داخل أو خارج المجلس مبلغ مقطوع لمشاركته في أعمال اللجنة مقدراً بـ (150,000) ريال سنوياً.</p> <p>2. يحصل عضو لجنة المراجعة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات اللجنة سواء كان حضوره بصفة مباشرة او من خلال أي من وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>3. يقوم المصرف بدفع كافة النفقات الفعلية التي يتحملها عضو اللجنة في سبيل حضور اجتماعات اللجنة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والايواء.</p> <p>4. لا يتم احتساب المكافآت والتعويضات الواردة ضمن الفقرتين (1) و(2) أعلاه ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافآت المنصوص عليه في البند (3) من هذه السياسة.</p>	4.2 مكافآت وتعويضات أعضاء لجنة المراجعة
<p>تم إزالة لجنة المراجعة لتنسجم مع لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة حيث</p>	<p>يتم دفع بدل الحضور بشكل سنوي إلى المستحقين بناءً على سجلات حضورهم لاجتماعات مجلس الإدارة</p>	<p>يتم دفع بدل الحضور بشكل سنوي إلى المستحقين بناءً على سجلات حضورهم لاجتماعات مجلس الإدارة أو</p>	3. آليات تحديد ودفع المكافآت والتعويضات

المبررات	بعد التحديث	قبل التحديث	القسم
<p>أصبحت لجنة المراجعة ضمن اللجان المنبثقة من المجلس ويتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>تم إضافة عبارة لبيان استحقاق عضو المجلس مكافأة لعضوية كل لجنة من اللجان المنبثقة عن المجلس علاوة على مكافأته نظير عضويته في المجلس.</p> <p>تم تحديث الحد الأعلى للمكافآت السنوية بناءً على ممارسات الشركات الأخرى وتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت والتزاماً بضوابط تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في المؤسسات المالية الصادر عن البنك المركزي السعودي التي نصت على أن يحدد ضمن السياسة الخاصة بـ "مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه" حداً أعلى للمكافأة.</p> <p>تم حذف الفقرة الأخيرة لعدم وجود نص نظامي ينص على النسبة المذكورة.</p>	<p>أو اللجان المنبثقة عنه <b>أولجنة المراجعة</b>.</p> <p>يتم دفع المقابل المالي عن طريق التحويل إلى الحسابات المصرفية أو الشيكات المصرفية أو أي وسيلة أخرى يقرها المصرف، ويتم إشعار السادة الأعضاء بتفاصيلها من خلال الادارة المعنية بالمصرف.</p> <p><b>يستحق عضو المجلس مكافأة لعضوية كل لجنة من اللجان المنبثقة عن المجلس علاوة على مكافأته نظير عضويته في المجلس وفق ما هو منصوص عليه في هذه السياسة.</b></p> <p>ينبغي أن لا يتجاوز سقف المكافآت والبدلات السنوية الممنوحة لعضو مجلس الادارة وعضو اللجنة/ اللجان من خارج المجلس مبلغ <b>(2,000,000,000) مليوني ريال سعودي</b>، ويوقف صرف أي مبالغ تتجاوز هذا الحد <b>كما يجب أن لا يزيد مجموع ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة (5%) من صافي الأرباح.</b></p>	<p>اللجان المنبثقة عنه أو لجنة المراجعة.</p> <p>يتم دفع المقابل المالي عن طريق التحويل إلى الحسابات المصرفية أو الشيكات المصرفية أو أي وسيلة أخرى يقرها المصرف، ويتم إشعار السادة الأعضاء بتفاصيلها من خلال الادارة المعنية بالمصرف.</p> <p>ينبغي أن لا يتجاوز سقف المكافآت والبدلات السنوية الممنوحة لعضو مجلس الادارة مبلغ (500,000) ريال سعودي، ويوقف صرف أي مبالغ تتجاوز هذا الحد كما يجب أن لا يزيد مجموع ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة (5%) من صافي الأرباح.</p>	

## مرفقات البنود من البند العاشر وحتى البند الواحد والعشرون

- تعديل المادة (3) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بأغراض الشركة.  
تعديل المادة (5) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بالمركز الرئيس للشركة.  
تعديل المادة (6) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة برأس المال.  
تعديل المادة (7) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بالاكتتاب في الأسهم.  
تعديل المادة (10) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بسجل المساهمين.  
تعديل المادة (14) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بتخفيض رأس المال.  
تعديل المادة (17) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بانتهاء أو إنهاء عضوية المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية.  
تعديل المادة (18) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بصلاحيات المجلس.  
تعديل المادة (20) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس.  
تعديل المادة (21) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة و النائب و أمين السر.  
تعديل المادة (23) من النظام الأساس للمصرف والمتعلقة بصلاحيات العضو المنتدب  
تعديل المادة (48) من النظام الأساس للمصرف المتعلقة بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك التصويت على تعديل النظام الأساس للمصرف بما يتوافق مع متطلبات المركز السعودي للتنافسية والأعمال الإلزامية، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها وعناوينها؛ لتتوافق مع مسودة النظام الأساس الخاصة بالمركز السعودي للتنافسية والأعمال.

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (1) التأسيس	المادة الاولى التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1/12/1443 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة (2) اسم الشركة	المادة الثانية اسم الشركة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)
المادة (3) أغراض الشركة	المادة الرابعة أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:		تمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لما جاء في عقد تأسيس الشركة، ووفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك، وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية، واللوائح والقرارات والقواعد الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية. وتحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية، لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعه ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي السعودي بما فيها العمليات التالية:
الباب	الفئة	
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنواع الوساطة المالية الأخرى	أ- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	الإيجار التمويلي	ب- فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أشكال منح القروض الأخرى	ج- إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الإذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الخدمات المالية الأخرى باستثناء التأمين وتمويل المعاشات التقاعدية غير المصنفة في موضع آخر	د- تقديم التمويل والتسهيلات بالريالات السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية	هـ- التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك المحلية.
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية	و- فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.		ز- حيازة وتملك وبيع التعاملات بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.
<b>المادة السادسة</b> <b>أنشطة الشركة</b>		ح- تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
تمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لما جاء في عقد تأسيس الشركة، ووفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك، وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية، واللوائح والقرارات والقواعد الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية. وتحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية، لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعه ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي السعودي بما فيها العمليات التالية:		ط- فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
أ- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.		ي- إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.
ب- فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.		ك- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.
ج- إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الإذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.		ل- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.
د- تقديم التمويل والتسهيلات بالريالات السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.		م- مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.
هـ- التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك المحلية.		ن- القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.
و- فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.		س- إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.
ز- حيازة وتملك وبيع التعاملات بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.		ع- تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة شئون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات.
ح- تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.		ف- القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواءً في المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أميناً عليها، أو منفذاً لوصية.
		ص- إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأية طريقة أخرى

عام - Public

<p>ط- فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسة المالية الأخرى.</p> <p>ي- إنشاء صناديق الإيداع الخزائن وإدارتها وتأجيرها.</p> <p>ك- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.</p> <p>ل- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.</p> <p>م- مزاوله عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.</p> <p>ن- القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.</p> <p>س- إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأية طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.</p> <p>ع- تأسيس شركات تابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها، وكل ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة ومراعاة أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>ف- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة، وإبرام العقود، وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواء داخل المملكة أو خارجها.</p> <p>ص- القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.</p> <p>ق- ممارسة أنشطة تمويل الأفراد والمؤسسات والشركات وغيرها بكافة صيغ التمويل كإلحاح بالتقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك وأي صيغ تمويل أخرى لكافة البضائع والسلع.</p> <p>ر- إصدار أو التعامل في جميع أنواع و فئات الصكوك القابلة للتداول أو غير ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها مصدره لها أو مستثمرة فيها أو مشتريه لها وذلك لتحقيق أي من أغراضها وتلبية أي من احتياجاتها التمويلية أو الاستثمارية.</p>	<p>بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.</p> <p>ق- تأسيس شركات تابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها، وكل ذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>ر- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة، وإبرام العقود، وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواء داخل المملكة أو خارجها.</p> <p>ش- الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل.</p> <p>ت- القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.</p> <p>ث- المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها.</p> <p>خ- إبرام كافة الالتزامات التي تقدمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة أو مع أي شخص آخر- طبيعي أو معنوي - سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.</p> <p>ذ- ممارسة أنشطة تمويل الأفراد والمؤسسات والشركات وغيرها بكافة صيغ التمويل كإلحاح بالتقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك وأي صيغ تمويل أخرى لكافة البضائع والسلع.</p> <p>ض- إصدار أو التعامل في جميع أنواع و فئات الصكوك القابلة للتداول أو غير ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها مصدره لها أو مستثمرة فيها أو مشتريه لها وذلك لتحقيق أي من أغراضها وتلبية أي من احتياجاتها التمويلية أو الاستثمارية.</p>
<p><b>المادة الخامسة</b> <b>مدة الشركة</b></p> <p>مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p><b>المادة (4)</b> <b>مدة الشركة</b></p> <p>مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.</p>
<p><b>المادة الثالثة</b> <b>المركز الرئيس للشركة</b></p> <p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض.</p> <p><b>المادة السابعة</b> <b>نقل المركز الرئيس للشركة وإنشاء فروع أو وكالات</b></p> <p>يجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى أي جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بموجب قرار تصدره الجمعية العامة، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أو من يفوضه إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها، ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.</p>	<p><b>المادة (5)</b> <b>المركز الرئيس للشركة</b></p> <p>يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بموجب قرار تصدره الجمعية العامة، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أو من يفوضه إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها، ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.</p>

عام - Public

<p>وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.</p>	
<p><b>المادة الثامنة</b> <b>رأس المال</b></p> <p>حدد رأس مال الشركة للمصدر بستون مليار ريال سعودي (60000000000.0) ريال سعودي مقسم إلى (6000000000) سهم أسمي متساوية القيمة) قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ستون مليار ريال سعودي (60000000000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.</p>	<p><b>المادة (6)</b> <b>رأس المال والأسهم</b></p> <p>رأس مال الشركة سُدد بالكامل وقدره (40.000.000.000) أربعون مليار ريال سعودي، مقسم إلى (4.000.000.000) أربعة مليارات سهم اسمي متساوية القيمة، وقيمة كل منها (10) ريالات سعودية) وتكون كلها أسهماً عادية ونقدية، ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من كافة النواحي، وللشركة الحق في تعديل رأس مالها بزيادته أو تخفيضه مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام الأساس، ونظام الشركات، ونظام مراقبة البنوك، وجميع الأنظمة واللوائح الأخرى المرعية.</p>
<p><b>المادة التاسعة</b> <b>الاكتتاب في رأس المال</b></p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 60000000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل</p>	<p><b>المادة (7)</b> <b>الاكتتاب في الأسهم</b></p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (4.000.000.000) أربعة مليارات سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم ايداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.</p>
<p><b>المادة الثالثة وثلاثون</b> <b>سجل المساهمين</b></p> <p>يتم قيد أسماء المساهمين في الشركة وتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p> <p>يترتب على الاكتتاب في الأسهم أو ملكيتها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس، وكذلك القرارات الصحيحة التي تصدرها الجمعيات العامة، سواءً كان حاضراً أو غائباً، وسواءً صوت بالموافقة على القرارات أو ضدها.</p> <p>وبالرغم من الأحكام المتقدمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يمتنع عن قيد أو اعتماد أي نقل لملكية الأسهم إذا ترتب على هذا النقل مخالفة الأنظمة واللوائح السعودية المتعلقة بذلك، ولا يعتد بنقل ملكية أي أسهم في مواجهة الشركة أو الغير ما لم يتم قيدها وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، ولا تترتب أي التزامات على الشركة أو مجلس الإدارة تجاه أي شخص بسبب الامتناع عن قيد نقل ملكية الأسهم المقترحة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، ويجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وبما في ذلك أسهم الخزينة لتخصيصها للموظفين أو غير ذلك وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة مع مراعاة الأنظمة والضوابط والتعليمات ذات العلاقة.</p>	<p><b>المادة (10)</b> <b>سجل المساهمين</b></p> <p>يتم قيد أسماء المساهمين في الشركة وتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p> <p>يترتب على الاكتتاب في الأسهم أو ملكيتها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس، وكذلك القرارات الصحيحة التي تصدرها الجمعيات العامة، سواءً كان حاضراً أو غائباً، وسواءً صوت بالموافقة على القرارات أو ضدها.</p> <p>وبالرغم من الأحكام المتقدمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يمتنع عن قيد أو اعتماد أي نقل لملكية الأسهم إذا ترتب على هذا النقل مخالفة الأنظمة واللوائح السعودية المتعلقة بذلك، ولا يعتد بنقل ملكية أي أسهم في مواجهة الشركة أو الغير ما لم يتم قيدها وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، ولا تترتب أي التزامات على الشركة أو مجلس الإدارة تجاه أي شخص بسبب الامتناع عن قيد نقل ملكية الأسهم المقترحة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، ويجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وبما في ذلك أسهم الخزينة لتخصيصها للموظفين أو غير ذلك وفقاً للضوابط النظامية.</p>
<p><b>المادة الخامسة عشر</b> <b>تخفيض رأس المال</b></p> <p>أ- بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة ومراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظامي الشركات ومراقبة البنوك، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر</p>	<p><b>المادة (14)</b> <b>تخفيض رأس المال</b></p> <p>أ- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظامي الشركات ومراقبة البنوك، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر</p>

عام - Public

<p>الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>ب- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمس) وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته الصحيحة في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه؛ إذا كان حالاً، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. وللدائن الذي أخطرت الشركة باعتراضه ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>ج- لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.</p>	<p>التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>ب- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمس) وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته الصحيحة في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه؛ إذا كان حالاً، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. وللدائن الذي أخطرت الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>ج- لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.</p>
<p><b>المادة السابعة عشر</b> <b>إدارة الشركة</b></p> <p>(أ) بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه؛ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 63% من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء الحاضرين ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p> <p><b>المادة الثامنة عشر وعشرون</b> <b>مدة عضوية أعضاء المجلس</b></p> <p>تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء ويتعين ألا يزيد الأعضاء التنفيذيون ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الذي تنص عليه الأنظمة و اللوائح، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئسية للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي والقواعد السارية المعمول بها في هذا الشأن.</p>	<p><b>المادة (16)</b> <b>إدارة الشركة</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من إحدى عشر (11) عضواً لا يزيد فيه الأعضاء التنفيذيون ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الذي تنص عليه الأنظمة و اللوائح ويشترط أن يكونوا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئسية للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي والقواعد السارية المعمول بها في هذا الشأن.</p>
<p><b>المادة الثامنة عشر</b> <b>انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس</b></p> <p>أ- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.</p> <p>ب- مع مراعاة الأحكام الواردة في المبادئ الرئسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي في حال عدم</p>	<p><b>المادة (17)</b> <b>انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية</b></p> <p>أ- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة ومع مراعاة الأحكام الواردة في المبادئ الرئسية للحوكمة في المؤسسات المالية</p>

<p>مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر مشروع يُخطر به رئيس المجلس مسبقاً؛ يتم إحلال عضواً آخرًا بدلاً عنه.</p> <p>ج- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية ومع مراعاة تعليماته.</p> <p>د- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>هـ- إذا شغل مركز أحد الأعضاء ولم ينتج عن هذا الشغور إحلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى فيجب إشعار البنك المركزي السعودي بذلك، وللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية يتم تعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية و البنك المركزي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، ويبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>و- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>ز- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>ح- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p>	<p>الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي) إنهاء عضوية من تعيّن من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية في السنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة وإحلال عضو آخر بدلاً عنه.</p> <p>ب- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية ومع مراعاة تعليماته.</p> <p>ج- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>د- إذا شغل مركز أحد الأعضاء ولم ينتج عن هذا الشغور إحلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى فيجب إشعار البنك المركزي السعودي بذلك، وللمجلس أن يعين (مؤقتاً) عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية يتم تعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية و البنك المركزي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، ويبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>هـ- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>و- إذا انتهت دورة المجلس الحالي وتعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.</p> <p>ز- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>ح- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p>
<p>المادة التاسعة عشر صلاحيات المجلس</p>	<p>المادة (18) صلاحيات المجلس</p>
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله</p>	<p>مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، ودون إحلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون</p>

صلاحيات المجلس	
السجلات التجارية	
حق التوكيل	الرئيسية
يحق التوكيل	1. التأكيد السنوي
يحق التوكيل	2. شطب
الفرعية	
يحق التوكيل	3. اصدار
يحق التوكيل	4. التأكيد السنوي
يحق التوكيل	5. شطب
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
يحق التوكيل	6. توقيع عقود الشركات
يحق التوكيل	7. شراء الحصص
يحق التوكيل	8. تصفية الشركة
يحق التوكيل	9. بيع الحصص
يحق التوكيل	10. تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها
تأسيس الشركات باسم الشركة	
السجلات التجارية	
يحق التوكيل	11. اصدار
يحق التوكيل	12. التأكيد السنوي
يحق التوكيل	13. شطب
يحق التوكيل	14. تسجيلها في الوزارة
يحق التوكيل	15. تمثيل امام كاتب العدل
يحق التوكيل	16. التوقيع على عقد الشركة
يحق التوكيل	17. التوقيع على قرارات الشركاء
البنكية	
يحق التوكيل	18. فتح الحسابات
يحق التوكيل	19. فتح الاعتمادات
يحق التوكيل	20. الابداع

لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو بغير ذلك، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- إبرام التزامات مالية لأجل محددة أو غير محددة، والقيام ببيع العقار أو رهنه، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم.
- ب- تأسيس شركات تابعة وتعديل عقود تأسيسها وتعيين أعضاء الجهاز الإداري فيها، مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة.
- ج- وضع لائحة داخلية لأعماله.
- د- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً، وتحديد واجباتهم، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت.
- هـ- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.
- و- تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس والموافقة على لوائح عملها.
- ز- إقرار خطة عمل الشركة، والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية والرأسمالية السنوية.
- ح- الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة أنواع العقود والاتفاقيات واللوائح والمستندات، والتوقيع على الصكوك أمام كتابات العدل والجهات الرسمية.
- ط- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي وأو العضو المنتدب للشركة ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين، وتحديد صلاحياتهم واختصاصاتهم ومكافأاتهم.

ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى العضو المنتدب، أو أي عضو في مجلس الإدارة، أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة، ويحق للمجلس أيضاً- من وقت لآخر- أن يفوض أو يوكل أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، وأن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكيل الغير في السلطات المفوض بها من مجلس الإدارة - من وقت لآخر-، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة.

عام - Public

يحق التوكيل	السحب	21.
يحق التوكيل	اصدار الشيكات	22.
يحق التوكيل	تحديث الحسابات	23.
يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	24.
يحق التوكيل	طلب التسهيلات	25.
يحق التوكيل	طلب الضمانات	26.
يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	27.
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	28.
يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	29.
يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	30.
يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	31.
يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	32.
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	33.
يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	34.
يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	35.
يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	36.
<b>ادارة الاملاك</b>		
<b>شراء وبيع وافراغ الممتلكات</b>		
<b>العقار</b>		
يحق التوكيل	شراء	37.
يحق التوكيل	بيع	38.
يحق التوكيل	افراغ	39.
<b>الاراضي</b>		
يحق التوكيل	شراء	40.
يحق التوكيل	بيع	41.
يحق التوكيل	افراغ	42.
<b>الاسهم</b>		

عام - Public

يحق التوكيل	شراء	.43
يحق التوكيل	بيع	.44
رهن الاملاك		
يحق التوكيل	حق الرهن	.45
يحق التوكيل	فك الرهن	.46
يحق التوكيل	القبض	.47
تحرير الأوراق التجارية		
يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	.48
يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية	.49
يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية	.50
يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية	.51
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
الموافقة على قرارات الشركاء		
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	.52
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال	.53
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	.54
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء	.55
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	.56
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	.57
القضاء		
يحق التوكيل	تمثيل امام المحاكم الشرعية	.58
يحق التوكيل	تحويل الشركة الى مؤسسة	.59
القضاء		
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	.60
يحق التوكيل	المصالحة	.61
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	.62
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح	.63
يحق التوكيل	الإقرار والإنكار	.64
يحق التوكيل	التنازل	.65

عام - Public

يحق التوكيل	المرافعة	.66
يحق التوكيل	المدافعة	.67
يحق التوكيل	المطالبة	.68
يحق التوكيل	المخاصمة	.69
يحق التوكيل	تعيين المحكمين	.70
يحق التوكيل	تعيين المحامين	.71
يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	.72
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	.73
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	.74
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض- تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	.75
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	.76
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	.77
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	.78
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	.79
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي		
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	.80
يحق التوكيل	خدمات التطوع	.81
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	.82
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	.83
عام		
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	.84
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية	.85
يحق التوكيل	شراء المؤسسة	.86
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	.87
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	.88
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	.89

عام - Public

يحق التوكيل	استخراج السجلات	.90
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	.91
يحق التوكيل	إدارة السجلات	.92
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	.93
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	.94
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	.95
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	.96
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	.97
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	.98
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	.99
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	.100
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري	.101
يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري	.102
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	.103
يحق التوكيل	تعديل السجلات	.104
يحق التوكيل	إضافة نشاط	.105
يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري	.106
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	.107
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري	.108
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري	.109
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	.110
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	.111
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية	.112
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية	.113
يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري	.114
يحق التوكيل	استخراج التراخيص	.115
يحق التوكيل	شراء القوارب	.116

عام - Public

117.	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
118.	استيراد قوارب	يحق التوكيل
119.	إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
120.	تجديد التراخيص	يحق التوكيل
121.	تعديل التراخيص	يحق التوكيل
122.	إضافة نشاط	يحق التوكيل
123.	حجز الأسماء	يحق التوكيل
124.	إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
125.	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
126.	فتح الفروع	يحق التوكيل
127.	مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
128.	مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
129.	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
130.	استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
131.	استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
132.	تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
133.	نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
134.	بيع القارب	يحق التوكيل
135.	تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
136.	إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
137.	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
138.	فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
139.	نقل الترخيص	يحق التوكيل
140.	تأسيس شركة	يحق التوكيل
141.	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
142.	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
143.	توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل

عام - Public

144.	تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
145.	تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
146.	تصفية الشركة	يحق التوكيل
147.	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
148.	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
149.	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
150.	زيادة رأس المال	يحق التوكيل
151.	خفض رأس المال	يحق التوكيل
152.	دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
153.	الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
154.	نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
155.	تحديد رأس المال	يحق التوكيل
156.	استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
157.	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
158.	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
159.	بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
160.	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
161.	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
162.	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
163.	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
164.	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
165.	توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
166.	تسجيل الشركة	يحق التوكيل
167.	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
168.	حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
169.	فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
170.	فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل

عام - Public

يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	.171
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	.172
يحق التوكيل	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	.173
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	.174
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	.175
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال	.176
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	.177
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة	.178
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة	.179
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	.180
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	.181
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	.182
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	.183
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات	.184
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها	.185
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة	.186
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات	.187
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة	.188
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات	.189
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال	.190
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	.191
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها	.192
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة	.193
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	.194
يحق التوكيل	نقل الكفالات	.195
يحق التوكيل	تعديل المهن	.196
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها	.197

عام - Public

198.	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستخدام	يحق التوكيل
199.	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
200.	استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
201.	استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
202.	استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
203.	إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
204.	استقدام	يحق التوكيل
205.	استقدام	يحق التوكيل
206.	فتح ملف	يحق التوكيل
207.	تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
208.	استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
209.	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
210.	الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
211.	استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
212.	تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
213.	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
214.	استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
215.	مراجعة السفارة	يحق التوكيل
216.	تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
217.	تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
218.	استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
219.	إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
220.	استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
221.	تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
222.	استخراج الإقامات	يحق التوكيل
223.	تجديد الإقامات	يحق التوكيل
224.	عمل خروج وعودة	يحق التوكيل

عام - Public

يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي	.225
يحق التوكيل	نقل الكفالات	.226
يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	.227
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	.228
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب	.229
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب	.230
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات	.231
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال	.232
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	.233
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	.234
يحق التوكيل	اسقاط العمالة	.235
يحق التوكيل	إدارة أعمالي التجارية	.236
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه	.237
يحق التوكيل	إضافة المولود	.238
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى	.239
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ	.240
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة	.241
يحق التوكيل	إضافة تابعين	.242
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	.243
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	.244
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	.245
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	.246
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	.247
يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	.248
يحق التوكيل	تعديل المهن	.249
يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج	.250
يحق التوكيل	مراجعة شئون الخادمت	.251

عام - Public

يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الالكترونيه	.252
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص جميع المسائل	.253
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	.254
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي	.255
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي	.256
يحق التوكيل	استلام الرواتب	.257
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية	.258
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	.259
يحق التوكيل	تحويل الراتب	.260
يحق التوكيل	استلام المكافأة	.261
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب	.262
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي	.263
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية	.264
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها	.265
يحق التوكيل	السحب من الحسابات	.266
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي	.267
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	.268
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها	.269
يحق التوكيل	صرف الشيكات	.270
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة	.271
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات	.272
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب	.273
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات	.274
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	.275
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية	.276
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب	.277
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	.278

عام - Public

يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات	.279
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات	.280
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض	.281
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات	.282
يحق التوكيل	تحديث البيانات	.283
يحق التوكيل	تنشيط الحسابات	.284
يحق التوكيل	استلام الشيكات	.285
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات	.286
يحق التوكيل	مراجعة جميع الجهات الحكومية والخاصة	.287
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط	.288
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع	.289
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي	.290
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي	.291
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة	.292
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات	.293
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	.294
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	.295
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم	.296
يحق التوكيل	استلام الأرباح	.297
يحق التوكيل	استلام الفائض	.298
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر	.299
يحق التوكيل	الاكتتاب	.300
يحق التوكيل	شراء أسهم	.301
يحق التوكيل	بيع أسهم	.302
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	.303
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة	.304
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	.305

عام - Public

يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية	.306
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية	.307
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية	.308
يحق التوكيل	فتح محل	.309
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية	.310
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	.311
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	.312
يحق التوكيل	فتح المحلات	.313
يحق التوكيل	استخراج رخص	.314
يحق التوكيل	تجديد الرخص	.315
يحق التوكيل	إلغاء الرخص	.316
يحق التوكيل	نقل الرخص	.317
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم	.318
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي	.319
يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء	.320
يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير	.321
يحق التوكيل	استخراج رخص هدم	.322
يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار	.323
يحق التوكيل	التنازل عن العقد	.324
يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة	.325
يحق التوكيل	مراجعة أمانة	.326
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	.327
يحق التوكيل	الإشراف على البناء	.328
يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	.329
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	.330
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري	.331
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	.332

عام - Public

يحق التوكيل	استلام الصكوك	.333
يحق التوكيل	التأجير	.334
يحق التوكيل	استلام الأجرة	.335
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة	.336
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة	.337
يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير	.338
يحق التوكيل	الرهن	.339
يحق التوكيل	فك الرهن	.340
يحق التوكيل	التجزئة والفرز	.341
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	.342
يحق التوكيل	بيع	.343
يحق التوكيل	قبول الرهن	.344
يحق التوكيل	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	.345
يحق التوكيل	بيع النصيب من	.346
يحق التوكيل	شراء	.347
يحق التوكيل	شراء النصيب من	.348
يحق التوكيل	تأجير	.349
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	.350
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ	.351
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ	.352
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة	.353
يحق التوكيل	دمج الصكوك	.354
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ	.355
يحق التوكيل	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي جميع الصكوك	.356
يحق التوكيل	استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي جميع الصكوك	.357
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة	.358
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من	.359

عام - Public

يحق التوكيل	إثبات المبني	.360
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف	.361
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة	.362
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	.363
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية	.364
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية	.365
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية	.366
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة	.367
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	.368
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود	.369
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	.370
يحق التوكيل	بناء الأرض	.371
يحق التوكيل	استئجار الأرض	.372
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة	.373
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	.374

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

**المادة الثالثة وعشرون:  
صلاحيات المجلس الإضافية**

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، ودون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو بغير ذلك، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

عام - Public

<p>أ- إبرام التزامات مالية لآجال محددة أو غير محددة، والقيام ببيع العقار أو رهنه، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم.</p> <p>ب- تأسيس شركات تابعة وتعديل عقود تأسيسها وتعيين أعضاء الجهاز الإداري فيها بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة ومراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة.</p> <p>ج- وضع لائحة داخلية لأعماله.</p> <p>د- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً، وتحديد واجباتهم، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت.</p> <p>هـ- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحديد مكافأته بقرار من المجلس.</p> <p>و- تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس والموافقة على لوائح عملها.</p> <p>ز- إقرار خطة عمل الشركة، والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية والرأسمالية السنوية.</p> <p>ح- الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات، والتوقيع على الصكوك أمام كتابات العدل والجهات الرسمية.</p> <p>ط- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي و/أو العضو المنتدب للشركة ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين، وتحديد صلاحياتهم واختصاصاتهم ومكافأاتهم.</p> <p>ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى العضو المنتدب، أو أي عضو في مجلس الإدارة، أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة، ويحق للمجلس أيضاً - من وقت لآخر - أن يفوض أو يوكل أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، وأن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكيل الغير في السلطات المفوض بها من مجلس الإدارة - من وقت لآخر -، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.</p> <p>يشترط حصول مجلس الإدارة على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة قبل أن يتوجه المجلس للحصول على موافقة الجمعية العامة فيما يخص بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، المنصوص عليها في المادة (19 - صلاحيات المجلس) من النظام الأساس.</p>	
<p><b>المادة العشرون</b> <b>مكافأة أعضاء المجلس</b></p> <p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> <p><b>المادة الخامسة وعشرون</b> <b>تفصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</b></p>	<p><b>المادة (20)</b> <b>مكافأة أعضاء المجلس</b></p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ ثابت وبدل حضور عن الجلسات تدفع بصفة سنوية، ويتم تحديد معايير تقدير صرف تلك المكافآت ضمن سياسة مستقلة تعتمد من قبل الجمعية العامة وفقاً للقرارات والتعليمات والأنظمة الرسمية الصادرة في هذا الشأن ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>

<p>مع مراعاة أحكام المبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ ثابت وبدل حضور عن الجلسات تدفع بصفة سنوية، ويتم تحديد معايير تقدير صرف تلك المكافآت ضمن سياسة مستقلة تعتمد من قبل الجمعية العامة وفقاً للقرارات والتعليمات والأنظمة الرسمية الصادرة في هذا الشأن ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	
<p><b>المادة الحادية وعشرون</b> <b>صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</b></p> <p>بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة، يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.</p> <p>1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ (الصلاحيات الموضحة في جدول الصلاحيات المرفق أدناه). ويختص الرئيس التنفيذي بـ (الصلاحيات الموضحة في جدول الصلاحيات المرفق أدناه). كما يختص العضو المنتدب بـ (الصلاحيات الموضحة في جدول الصلاحيات المرفق أدناه).</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</p> <p><b>المادة السادسة وعشرون</b> <b>تفصيل في صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب وأمين السر</b></p> <p>تم نقل ذات النص الوارد في المادة (21) من النظام الأساس الحالي للمصرف، لتكون المسودة أكثر موافقة مع النظام الحالي.</p>	<p><b>المادة (21)</b> <b>صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب وأمين السر</b></p> <p>أ- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيساً للمجلس ونائباً له ليقوم بأداء مهامه حال غيابه وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية في الحالتين.</p> <p>ب- يكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك الجمعيات العامة، ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة، وأمام القضاء وهيئات التحكيم وأمام الغير، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>ج- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>د- يجوز أن يعين المجلس من بين أعضائه عضواً منتدباً وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.</p> <p>هـ- يعين المجلس رئيساً تنفيذياً -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- على أن تحدد صلاحياته في قرار مستقل.</p> <p>و- يعين مجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- أمين السر، ويحدد المجلس شروط عمله، ومكافأته، وتناط به مهمة إثبات مداورات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل.</p> <p>ز- لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس، ونائب الرئيس، والعضو المنتدب، وأعضاء اللجنة التنفيذية، وأمين السر- إذا كان عضواً في مجلس الإدارة- مدة عضويتهم في مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>
<p><b>المادة الحادية وعشرون</b> <b>صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</b></p> <p>(جدول صلاحيات خاص بالعضو المنتدب المرفق أدناه)</p> <p><b>المادة الثامنة وعشرون</b></p>	<p><b>المادة (23)</b> <b>صلاحيات العضو المنتدب</b></p> <p>أ- يحق لمجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه كعضو منتدب لفترة محددة ووفق شروط معينة يحددها المجلس، كما يحق للمجلس</p>

<p><b>نطاق صلاحيات العضو المنتدب</b></p> <p>تم نقل ذات النص الوارد في المادة (23) من النظام الأساس الحالي للمصرف، لتكون المسودة أكثر موائمة مع النظام الحالي.</p>	<p>أن ينهي هذا التعيين وينتهي تعيين العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لسبب من الأسباب عن ممارسة مهامه.</p> <p>ويتقاضى العضو المنتدب المكافأة التي يحددها له مجلس الإدارة، ويجب تعيين العضو المنتدب الذي يعينه مجلس الإدارة الأول بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي السعودي.</p> <p>ب- يتمتع العضو المنتدب بصلاحيات ومسؤولية تنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة، ويقوم بالإشراف العام على عملياتها وهو المسؤول التنفيذي للشركة، ويعهد إليه مجلس الإدارة عند تعيينه بالسلطات التي يُعهد بها عادة لمسؤول تنفيذي أول.</p> <p>ج- وبالإضافة لما تقدم لمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحيات يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرى أنها مناسبة، ويمكن أن يمارس العضو المنتدب مثل هذه الصلاحيات بالإضافة إلى المجلس أو أن يُستثنى المجلس من ممارستها، كما يحق لمجلس الإدارة- من وقت لآخر- أن يلغي أو يسحب أو يعدل أو يغير جميع أو أيّاً من هذه الصلاحيات.</p> <p>د- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو مدراء للشركة، ويحدد صلاحيات كل منهم وشروط تعيينهم.</p>
<p><b>المادة الثلاثون</b> <b>دعوة الجمعيات</b></p> <p>1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنبارة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p> <p><b>المادة السابعة وثلاثون</b> <b>أحكام إضافية تتعلق بدعوة الجمعيات</b></p>	<p><b>المادة (28)</b> <b>دعوة الجمعيات</b></p> <p>1. تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. كما يجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد بطلب من البنك المركزي السعودي.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنبارة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج. نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.</p> <p>د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>

عام - Public

<p>أ. يجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد بطلب من البنك المركزي السعودي. ب. يجب على المجلس إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البنك المركزي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
<p><b>المادة الحادية وثلاثون</b> <b>التصويت في الجمعيات</b></p> <p>يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p> <p><b>المادة الحادية وأربعون</b> <b>أحكام إضافية تتعلق بالتصويت في الجمعيات</b></p> <p>تم نقل ذات النص الوارد في المادة (32) من النظام الأساس الحالي للمصرف، لتكون المسودة أكثر موائمة مع النظام الحالي.</p>	<p><b>المادة (32)</b> <b>التصويت في الجمعيات</b></p> <p>أ- لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، و يتم استعمال آلية التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ب- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي تنطوي على تعارض مصالح أو التي تتعلق بترخيص عضو مجلس الإدارة بممارسة أعمال منافسة لنشاط الشركة.</p>
<p><b>المادة الثانية وثلاثون</b> <b>إعداد محاضر الجمعيات</b></p> <p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p><b>المادة (36)</b> <b>إعداد المحاضر</b></p> <p>يحرر محضر باجتماع الجمعية يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم، بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات المتخذة، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>
<p><b>المادة الثامنة وأربعون</b></p> <p>تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.</p>	<p><b>المادة (40)</b> <b>السنة المالية</b></p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى للشركة تكون المدة التي تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر لتلك السنة؛ إلا إذا كانت هذه الفترة أقل من ستة أشهر، فإن السنة المالية في هذه الحالة تمتد إلى آخر يوم من شهر ديسمبر من السنة التالية.</p>
<p><b>المادة الثالثة والخمسون</b> <b>الأحكام الختامية</b></p> <p>1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي(م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس كما يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي</p>	<p><b>المادة (48)</b> <b>أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك</b></p> <p>تطبق أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.</p>

عام - Public

<p>السعودي المسبقة كتابة قبل اصدار النظام الأساس للشركة أو أي تعديل يطرأ عليه.</p> <p><b>المادة السابعة والخمسون</b> <b>أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك</b></p> <p>أي نص يخالف أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في تلك الأنظمة والتعليمات. وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.</p>	
---	--

جدول صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي		
السجلات التجارية		
حق التوكيل	الرئيسية	
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	.1
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شطب	.2
الفرعية		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	اصدار	.3
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	.4
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شطب	.5
الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	.6
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شراء الحصص	.7
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تصفية الشركة	.8
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع الحصص	.9
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	.10
تأسيس الشركات بأسم الشركة		
السجلات التجارية		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	اصدار	.11
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	.12
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شطب	.13
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة	.14
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	.15

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة	.16
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء	.17
<b>البنكية</b>		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح الحسابات	.18
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات	.19
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الايداع	.20
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	السحب	.21
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	اصدار الشيكات	.22
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحديث الحسابات	.23
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات	.24
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	طلب التسهيلات	.25
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	طلب الضمانات	.26
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض	.27
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية	.28
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر	.29
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	.30
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	.31
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	.32
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	.33
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	.34
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	.35
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	.36
<b>ادارة الاملاك</b>		
<b>شراء وبيع وافراغ الممتلكات</b>		
<b>العقار</b>		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شراء	.37
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع	.38

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	افراغ	.39
الاراضي		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شراء	.40
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع	.41
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	افراغ	.42
الاسهم		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شراء	.43
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع	.44
رهن الاملاك		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	حق الرهن	.45
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فك الرهن	.46
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	القبض	.47
تحرير الأوراق التجارية		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	.48
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	انشاء الأوراق التجارية	.49
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الغاء الأوراق التجارية	.50
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	اغلاق الأوراق التجارية	.51
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
الموافقة على قرارات الشركاء		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني	.52
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال	.53
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	.54
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء	.55
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	.56
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	.57
القضاء		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تصفية الشركة	.58
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل الشركة الى مؤسسة	.59
التمثيل امام المحاكم الشرعية		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	.60

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	المصالحة	.61
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	.62
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح	.63
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الإقرار والإنكار	.64
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التنازل	.65
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	المرافعة	.66
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	المدافعة	.67
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	المطالبة	.68
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	المخاصمة	.69
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	.70
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعيين المحامين	.71
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	.72
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	.73
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	.74
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	.75
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	.76
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	.77
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	.78
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	.79
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	.80
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	خدمات التطوع	.81
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	.82
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	.83
عام		
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	.84
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية	.85

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شراء المؤسسة	.86
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	.87
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع المؤسسة	.88
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات	.89
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج السجلات	.90
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية	.91
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إدارة السجلات	.92
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء السجلات	.93
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات	.94
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	.95
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	.96
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	.97
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	.98
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية	.99
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	.100
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري	.101
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري	.102
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني	.103
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل السجلات	.104
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إضافة نشاط	.105
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري	.106
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	.107
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري	.108
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري	.109
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	.110
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	.111
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية	.112

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية	.113
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري	.114
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج التراخيص	.115
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تجديد التراخيص	.116
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل التراخيص	.117
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إضافة نشاط	.118
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	حجز الأسماء	.119
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص	.120
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	.121
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح الفروع	.122
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية	.123
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني	.124
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	.125
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع القارب	.126
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص	.127
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل الترخيص	.128
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تأسيس شركة	.129
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	.130
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	.131
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء	.132
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم	.133
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة	.134
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تصفية الشركة	.135
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	.136
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	.137
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	زيادة رأس المال	.138
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	خفض رأس المال	.139

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء	.140
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة	.141
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسندات	.142
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحديد رأس المال	.143
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص	.144
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	.145
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	.146
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة	.147
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	.148
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	.149
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسهم ودفن الثمن	.150
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	.151
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	.152
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات	.153
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تسجيل الشركة	.154
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	.155
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة	.156
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة	.157
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة	.158
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	.159
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	.160
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	.161
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	.162
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	.163
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال	.164
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	.165
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة	.166

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	.167
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة	.168
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	.169
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	.170
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	.171
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	.172
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	.173
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة	.174
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات	.175
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة	.176
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات	.177
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال	.178
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	.179
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها	.180
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة	.181
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	.182
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل الكفالات	.183
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل المهن	.184
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها	.185
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	.186
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	.187
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها	.188
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودة	.189
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)	.190
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين	.191
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استقدام	.192
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استقدام	.193

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح ملف	.194
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية	.195
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج	.196
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	.197
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات	.198
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات	.199
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات	.200
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	.201
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل	.202
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة السفارة	.203
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة	.204
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة	.205
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)	.206
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة	.207
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة	.208
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم	.209
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج الإقامات	.210
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تجديد الإقامات	.211
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة	.212
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي	.213
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل الكفالات	.214
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	.215
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	.216
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب	.217
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب	.218
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات	.219
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال	.220

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	.221
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	.222
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	اسقاط العمالة	.223
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجارية	.224
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه	.225
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إضافة المولود	.226
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفي	.227
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ	.228
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة	.229
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إضافة تابعين	.230
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	.231
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	.232
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	.233
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	.234
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	.235
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	.236
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل المهن	.237
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج	.238
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمت	.239
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الالكترونية	.240
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص جميع المسائل	.241
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	.242
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي	.243
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي	.244
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام الرواتب	.245
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية	.246
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	.247

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل الراتب	.248
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام المكافأة	.249
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب	.250
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام مستحقاتي	.251
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية	.252
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها	.253
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	السحب من الحسابات	.254
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صرف آلي	.255
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	.256
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها	.257
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	صرف الشيكات	.258
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة	.259
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات	.260
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب	.261
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات	.262
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	.263
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية	.264
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب	.265
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	.266
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات	.267
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات	.268
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض	.269
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات	.270
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحديث البيانات	.271
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات	.272
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام الشيكات	.273
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات	.274

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة جميع الجهات الحكومية والخاصة	.275
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط	.276
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع	.277
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي	.278
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي	.279
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة	.280
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات	.281
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	.282
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	.283
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم	.284
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام الأرباح	.285
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام الفائض	.286
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	.287
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الاكتتاب	.288
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شراء أسهم	.289
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع أسهم	.290
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	.291
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة	.292
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	.293
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية	.294
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية	.295
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية	.296
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح محل	.297
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية	.298
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	.299
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	.300
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فتح المحلات	.301

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج رخص	.302
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تجديد الرخص	.303
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء الرخص	.304
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	نقل الرخص	.305
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم	.306
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي	.307
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء	.308
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير	.309
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم	.310
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار	.311
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التنازل عن العقد	.312
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة	.313
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	مراجعة أمانة	.314
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	.315
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الإشراف على البناء	.316
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاوليين	.317
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	.318
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري	.319
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	.320
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام الصكوك	.321
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التأجير	.322
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استلام الأجرة	.323
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة	.324
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة	.325
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إلغاء وفسخ عقود التأجير	.326
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الرهن	.327
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	فك الرهن	.328

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التجزئة والفرز	.329
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	.330
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع	.331
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	قبول الرهن	.332
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	.333
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع النصيب من	.334
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شراء	.335
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شراء النصيب من	.336
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تأجير	.337
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	.338
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ	.339
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ	.340
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة	.341
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	دمج الصكوك	.342
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ	.343
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي: جميع الصكوك	.344
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي: جميع الصكوك	.345
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة	.346
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من	.347
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	إثبات المبني	.348
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف	.349
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة في داخل المملكة وخارجها	.350
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	.351
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية	.352
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية	.353
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية	.354
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة	.355

عام - Public

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	.356
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود	.357
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	.358
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	بناء الأرض	.359
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	استئجار الأرض	.360
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة	.361
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	.362

## مرفقات البنود من البند الرابع والعشرون وحتى البند الثاني والأربعون

تقرير الفحص المحدود وتبليغ مجلس الإدارة إلى المساهمين حول الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

التاريخ: 2026/03/15م

الموافق: 1447/09/26هـ

السادة/ مساهمي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ("المصرف") المحترمين

تحية طيبة ،، وبعد

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.

بالإشارة إلى متطلبات المادة رقم (71) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، والتي تنص في الفقرة (1) منه: مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة". واستناداً لسياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة والتعامل مع حالات تضارب المصالح الخاصة بالمصرف، نود إبلاغكم بأن المصرف قد نفذ عدداً من الأعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة المصرف والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويسعى المصرف للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها.

وفيما يلي بيان بالأعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة المصرف والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها:

٢٤

1- عقود التأمين:

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالعلاقة	المنصب في المصرف	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام 2025م بالريال السعودي
1	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبد الله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية تأمين المركبات لإدارة المنشآت متناهية الصغر والصغيرة	سنة واحدة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	46,001,024
2	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبد الله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية تأمين المسؤولية العامة التجارية	سنة واحدة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	20,454
3	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبد الله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية غطاء تأمين المدراء والتنفيذيين	سنة واحدة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	1,250,000
4	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبد الله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية تأمين جميع الأخطار على الممتلكات	سنة واحدة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	9,532,955

٢٢

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب في المصرف	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام 2025م بالريال السعودي
5	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبد الله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية تأمين الحريق والأخطار الإضافية	سنة واحدة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	69,560
6	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبد الله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية منتجات التأمين البنكي	سنة واحدة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	5,485,500,225
7	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبد الله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية أعمال التأمين على السيارات	سنة واحدة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	430,904,242
8	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبد الله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية أعمال التأمين على السيارات	سنة واحدة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	241,712,521

١٢

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالعلاقة	المنصب في المصرف	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام 2025م بالريال السعودي
9	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبدالله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية غطاء تأمين أخطار النقل (البضائع)	سنة واحدة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	970,372
10	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	عبد الله بن سليمان الراجحي وليد بن عبدالله المقبل	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل العضوان منصب عضوا مجلس إدارة فيها	اتفاقية سياسة الائتمان للمجموعة	سنة واحدة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	408,486,996

20

2- العقود التجارية وعقود الخدمات:

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالعلاقة	المنصب في المصرف	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام 2025م بالريال السعودي
1	شركة فرسان للسفر والسياحة	عبد الله بن سليمان الراجحي	رئيس مجلس الإدارة	شركة مملوكة للعضو	عقد تقديم خدمات السفر والسياحة	عقد سعري لمدة سنة واحدة يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	1,519,479
2	شركة بيريبي	بدر بن محمد الراجحي	عضو مجلس الإدارة	يشغل العضو منصب رئيس مجلس إدارة فيها	خدمات توريد المياه المعدنية المعبئة	عقد سعري لمدة سنة واحدة يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	429,742

20

3- عقود الإيجار:

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب في المصرف	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام 2025م بالريال السعودي
1	شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار	بدر بن محمد الراجحي	عضو مجلس الإدارة	يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها	عقد إيجار مبنى الإدارة الإقليمية الجنوبية	سبع سنوات يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	282,373
2	شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار	بدر بن محمد الراجحي	عضو مجلس الإدارة	يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها	عقد إيجار مكتب المبيعات المباشرة في أبا	سبع سنوات يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	46,000
3	شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار	بدر بن محمد الراجحي	عضو مجلس الإدارة	يشغل العضو منصب عضو مجلس إدارة فيها	عقد إيجار موقع صراف في أبا	خمس سنوات يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	40,250

ت

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب في المصرف	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام 2025م بالريال السعودي
4	شركة المخازن المميزة الثانية	عبد الله بن سليمان الراجحي عبد العزيز بن خالد الغفيلي وليد بن عبد الله المقبل	رئيس مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	يشغل الأعضاء عضوية مجلس الإدارة في شركة الراجحي المالية حيث يوجد علاقة ملكية وتأثير من قبل شركة الراجحي المالية على صندوق الراجحي ريت و تعتبر شركة المخازن المميزة الثانية هي شركة ذات أغراض خاصة لصندوق الراجحي ريت	عقد إيجار فرع في الرياض	خمس سنوات	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	672,980

ت

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالعلاقة	المنصب في المصرف	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام 2025م بالريال السعودي
5	شركة دكتور كيف القابضة	عبدالله بن سليمان الراجحي	رئيس مجلس الإدارة	ملكية الأستاذ / يوسف بن سليمان الراجحي في شركة دكتور كيف القابضة وهو أخ لرئيس مجلس إدارة المصرف الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي	عقد إيجار كشك قهوة في مبنى الإدارة العامة لمصرف الراجحي	سنتين	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	57,500
6	شركة دكتور كيف القابضة	عبدالله بن سليمان الراجحي	رئيس مجلس الإدارة	ملكية الأستاذ / يوسف بن سليمان الراجحي في شركة دكتور كيف القابضة وهو أخ لرئيس مجلس إدارة المصرف الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي	عقد إيجار كشك قهوة في مبنى العمليات لمصرف الراجحي	ثلاثة سنوات	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	115,000

٤

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب في المصرف	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	القيمة لعام 2025م بالريال السعودي
7	شركة نصف مليون لتقديم المشروعات	بدر بن محمد الراجحي	عضو مجلس الإدارة	يعتبر الأستاذ / عبداللّٰه بن محمد الراجحي من كبار التنفيذيين في شركة نصف مليون لتقديم المشروعات وهو أخ لعضو مجلس إدارة المصرف الأستاذ / بدر بن محمد الراجحي	عقد إيجار كشك قهوة في مبنى الإدارة العامة لمصرف الراجحي	سنة	بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	57,500

٤٢

بالإضافة لذلك، يقوم المصرف بتقديم تسهيلات ائتمانية أو اصدار خطابات الضمان لعدد من أعضاء مجلس الإدارة ولشركات ومؤسسات ذات علاقة بأعضاء المجلس، وتخضع تلك التسهيلات للضوابط المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وقد تم الإفصاح عن تلك التسهيلات ضمن الإيضاح رقم (36) من القوائم المالية الختامية للمصرف كما في 31 ديسمبر 2025م.

والله الموفق،،،

معتزم بن عبدالعزيز المعشوق  
عضو مجلس الإدارة

بدر بن محمد الراجحي  
عضو مجلس الإدارة

حمزة بن عثمان خشيم  
عضو مجلس الإدارة

فيصل بن صلاح أبا الخيل  
عضو مجلس الإدارة

وليد بن عبدالله المقبل  
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

عبدالعزیز بن خالد الغفيلي  
عضو مجلس الإدارة

خالد بن عبدالرحمن القويز  
عضو مجلس الإدارة

منصور بن عبدالعزيز البصيلي  
عضو مجلس الإدارة

رائد بن عبدالله التميمي  
عضو مجلس الإدارة

إبراهيم بن محمد الرميح  
نائب رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن سليمان الراجحي  
رئيس مجلس الإدارة

**تقرير تأكيد محدود مستقل**

إلى السادة المساهمين  
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار  
(شركة مساهمة سعودية)

تقرير حول الإفصاح المقدم من رئيس مجلس إدارة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ("الموضوع") وفقاً لمتطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات ("الضوابط المنطبقة").

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن "الموضوع" المشار إليه أدناه لم يتم إعداده وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة "المبينة أدناه.

**الموضوع**

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود يتعلق بالإفصاح المدرج في الملحق المرفق ("الإفصاح") من قبل رئيس مجلس إدارة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ("المصرف") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

يبين الإفصاح المعاملات مع الجهات ذات العلاقة والتي لدى عضو مجلس الإدارة علاقة فيها والتأكيد على ما إذا كان للعضو أي مصلحة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في المعاملات أو العقود المبرمة مع المصرف للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

**الضوابط المنطبقة**

• المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة (سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢).

• قرار مجلس الإدارة الذي يتضمن موافقات مجلس إدارة المصرف على المعاملات والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، كما هو موضح في التبليغ المقدم من مجلس إدارة المصرف إلى الجمعية العامة العادية (الملحق أ).

**مسؤولية المكلفين عن الحوكمة والإدارة**

إن المكلفين بالحوكمة وإدارة المصرف مسؤولون عن إعداد وعرض موضوع التأكيد بالشكل الصحيح وفقاً للمعايير المنطبقة، كما أنهم مسؤولين عن اختيار الطرق المستخدمة في الضوابط المنطبقة. إضافة إلى ذلك، إن المكلفين عن الحوكمة وإدارة المصرف مسؤولين عن تصميم ووضع أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة على تطبيقها والمتعلقة بإعداد وعرض موضوع الارتباط بصورة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ واختيار وتطبيق الضوابط المناسبة والاحتفاظ بسجلات مناسبة وإعداد تقديرات معقولة حسب الظروف.

**مسؤوليتنا**

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول موضوع الارتباط بناءً على ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠: "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" ووفقاً للشروط المتفق عليها مع إدارة المصرف حول هذا الارتباط.

تم تصميم إجراءنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي يعتمد عليه استنتاجنا ولذلك فهي لا تقدم كافة الأدلة التي تكون مطلوبة لغرض تقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تقديرنا بما في ذلك وجود مخاطر هامة في موضوع التأكيد، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. وحيث أننا قد أخذنا في الاعتبار فعالية الضوابط الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ونطاق إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد المحدود ليس مصمماً إلى تقديم تأكيد حول الضوابط الداخلية.

## Deloitte.

### الاستقلالية وضبط الجودة

نحن مستقلون عن المصرف وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنين الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") المنطبق على ارتباط التأكيد هذا، والتي تتعلق بارتباط التأكيد، وقد وقينا أيضاً بمسئولياتنا المسلكية وفقاً لذلك الميثاق.

وتطبق شركتنا المعيار الدولي لإدارة الجودة ١، إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص للقوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة، وبناء عليه، نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة يضم سياسات وإجراءات موثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

### الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في حجمها من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء على ذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يعد أقل بصورة جوهرية من التأكيد الذي يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وشملت إجراءاتنا، دون الحصر، على ما يلي:

- أ) الحصول على الإقرار الذي يتضمن المعاملات و/أو العقود التي تم تنفيذها والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥؛
- ب) الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى التبليغات الواردة إلى مجلس الإدارة من قبل مدير (مديرين) معينين بشأن تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل المباشر أو غير المباشر فيما يتعلق بالمعاملات و/أو العقود التي تشمل عضو مجلس الإدارة؛
- ج) التحقق من أن محاضر الاجتماعات تسجل أن المدير (المديرين) المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بتضارب فعلي أو محتمل في المصالح المباشرة أو غير المباشرة لم يصوت على القرار الخاص بالتوصية بالمعاملة (المعاملات) و/أو العقد (العقود) ذات الصلة؛
- د) الحصول، على أساس العينة، على الموافقات المطلوبة مع المستندات الداعمة فيما يتعلق بالمعاملات و/أو العقود المتضمنة في الإفصاح؛ و
- هـ) التحقق من أن مبالغ المعاملات الواردة في الإفصاح مطابقة، حيثما ينطبق ذلك، مع مبالغ المعاملات المفصوح عنها في إيضاح ٣٦ حول القوائم المالية الموحدة المدققة للمصرف للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

### استنتاج التأكيد المحدود

وفقاً لإجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الإفصاح لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للمعايير المعمول بها.

### القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناء على طلب من إدارة المصرف ليتم عرضه في اجتماع الجمعية العامة للمصرف ليتسنى للمصرف الالتزام بمتطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

ديلويت آند توش وشركاهم  
محاسبون ومراجعون قانونيون



مازن بن علي العمري  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم ٤٨٠  
٢٧ رمضان ١٤٤٧ هـ  
(١٦ مارس ٢٠٢٦)



# تقرير لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

## مقدمة:

تكونت لجنة المراجعة من أربعة أعضاء، عضو من مجلس إدارة المصرف وثلاثة أعضاء مستقلين. وكانت أسماءهم وعضوياتهم كالتالي:

الاسم	العضوية
رائد بن عبد الله التميمي	رئيس لجنة المراجعة عضو مجلس الإدارة
أسامة بن صالح الحديدي	عضو لجنة مراجعة "مستقل"
خالد بن صالح السبيل	عضو لجنة مراجعة "مستقل"
يوسف بن محمد السحبياني	عضو لجنة مراجعة "مستقل"

كما عقدت لجنة المراجعة خلال العام المالي 2025م ستة اجتماعات تضمنت بحث ومناقشة الموضوعات المدرجة بخطتها السنوية المعدة وفق لائحته المعتمدة من مجلس الإدارة، بالإضافة إلى موضوعات أخرى ذات صلة.

الجدول التالي يوضح تواريخ انعقاد الاجتماعات وبيانات الحضور لاجتماعات اللجنة خلال العام 2025م:

بيان	التاريخ	عدد الحضور
الاجتماع الأول	28 يناير	جميع أعضاء اللجنة
الاجتماع الثاني	22 إبريل	جميع أعضاء اللجنة
الاجتماع الثالث	29 مايو	جميع أعضاء اللجنة
الاجتماع الرابع	20 يوليو	جميع أعضاء اللجنة
الاجتماع الخامس	20 أكتوبر	جميع أعضاء اللجنة
الاجتماع السادس	21 ديسمبر	جميع أعضاء اللجنة

فيما يلي ملخص لأعمال لجنة المراجعة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، مشتملا على أبرز أنشطتها والأعمال التي قامت بها اللجنة وتابعتها في إطار تنفيذ لائحته المعتمدة من قبل الجمعية العامة للمصرف.

## أولاً: القوائم المالية للمصرف.

استعرضت لجنة المراجعة القوائم المالية المرحلية الربعية والقوائم المالية السنوية الموحدة للمصرف، وناقشت نتائجها مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين، كما اطلعت على أبرز الموضوعات المحاسبية والمالية ذات العلاقة. وفيما يلي أبرز الموضوعات ذات الصلة.

- مناقشة نتائج القوائم المالية المرحلية الربعية الموحدة للمصرف مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية.
- مناقشة نتائج القوائم المالية السنوية الموحدة للمصرف كما في 2025/12/31م مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية.
- التوصية برفع القوائم المالية السنوية الموحدة للمصرف للسنة المالية 2024م لمجلس إدارة المصرف للاعتماد.
- متابعة نتائج تعديلات الإدارة المتراكمة (Management Overlays) خلال العام 2025م والإيضاحات المتعلقة بها مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية.
- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بألية إطفاء الرسوم آلياً والتأكد من استكمال تطبيقها على جميع المنتجات.
- متابعة تنفيذ المعالجة المحاسبية لآلية احتساب أرباح صندوق التنمية العقاري.
- الاطلاع على نتائج التحسينات التي نفذها المصرف على منهجية احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة خلال العام 2025م لقطاعي الأفراد وغير الأفراد.
- مناقشة إعادة تقييم شركة إجادة وفق المعايير الدولية للتقارير المالية.
- مناقشة مستجدات تقييمات استثمار المصرف في الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية "سمه".
- مناقشة تحديثات دليل السياسات المحاسبية والتوصية برفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.
- مناقشة تحديثات سياسة الرقابة المالية والتوصية برفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.



## ثانياً: المراجعين الخارجيين.

- التوصية لمجلس الإدارة والجمعية العامة بتعيين المراجعين الخارجيين للمصرف والفروع الأجنبية وذلك بعد دراستها للعروض المقدمة حيث وافقت الجمعية العامة على تعيين كل من مكتب ارنست ويونغ وشركاهم ومكتب ديلويت اند توتش وشركاهم لفحص ومراجعة القوائم المالية للمصرف الربعية والسنوية للعام المالي 2025م والربع الأول من عام 2026م.
- الموافقة على الخطة المقدمة من المراجعين الخارجيين لمراجعة أعمال المصرف.
- مناقشة ملاحظات المراجع الخارجي الواردة في التقرير السنوي والتوجيه بمتابعة تنفيذ الخطط التصويبية وفق التواريخ المستهدفة.
- الاطلاع على الإفصاح المقدم من قبل المراجعين الخارجيين كل من مكتب ارنست ويونغ وشركاهم ومكتب ديلويت اند توتش وشركاهم، حول تأكيد الاستقلالية ومناقشة عدد من الخدمات المقدمة خارج نطاق القوائم المالية للتأكد من عدم تأثيرها على الاستقلالية والتوافق مع الأنظمة والتشريعات ذات الصلة.

## ثالثاً: المراجعة الداخلية.

- تابعت لجنة المراجعة نتائج أعمال مجموعة المراجعة الداخلية ومستوى التقدم في أعمال المجموعة وفق الخطة الاستراتيجية والسنوية المعتمدة، وناقشت أبرز الملاحظات والتوصيات وخطط المعالجة الخاصة بها. كما اعتمدت عدد من اللوائح والسياسات ذات الصلة والمرتبطة بأعمال المجموعة وفقاً لما يلي:
- مناقشة أهم نتائج أعمال المراجعة الداخلية للعام 2025م لقطاعات المصرف المختلفة والفروع الدولية وكذلك التقارير الخاصة بمجموعة المراجعة الداخلية وفق خططها السنوية المعتمدة وتقديم التوصيات اللازمة لذلك.
- متابعة مستوى التقدم في تنفيذ التوصيات الصادرة من مجموعة المراجعة الداخلية والبنك المركزي السعودي بالإضافة للمراجعات الخارجية على الإدارة التنفيذية والفروع الدولية وتقديم عدد من التوصيات حيال ذلك.
- الاطلاع على نتائج التقييم الذاتي الداخلي لجودة أعمال المراجعة الداخلية لعام 2024م.
- التوصية برفع التقرير السنوي لمجموعة المراجعة الداخلية للعام 2024م لمجلس الإدارة للاطلاع.
- مناقشة واعتماد معايير وأهداف الأداء الخاصة برئيس مجموعة المراجعة الداخلية للعام 2025م.
- متابعة مستوى كفاية الموارد البشرية لمجموعة المراجعة الداخلية في المصرف وفروعه الأجنبية بما في ذلك متابعة إكمال توظيف الكوادر المؤهلة على الوظائف الشاغرة في قطاع المراجعة الداخلية.
- تأكيد فاعلية واستقلالية المراجعة الداخلية والتأكد من عدم وجود أي قيود على نطاق عملهم.
- الاطلاع على نتائج برنامج وخطة تدريب منسوبي مجموعة المراجعة الداخلية خلال العام 2025م.
- مناقشة واعتماد الإجراءات المقترحة حول آلية مراجعة التعاملات المقترحة أن يجريها المصرف مع الأطراف ذوي العلاقة.
- مناقشة واعتماد تعيين شركة بروتيفيتي لتنفيذ مهمة التقييم الخارجي المستقل لجودة أعمال مجموعة المراجعة الداخلية.
- الاطلاع على تقارير لجان المراجعة السنوية ومحاضر الاجتماعات للشركات التابعة.
- مناقشة واعتماد الخطة السنوية لمجموعة المراجعة الداخلية لعام 2026م.

## رابعاً: مجموعة الالتزام.

- تابعت لجنة المراجعة نتائج أعمال مجموعة الالتزام ومستوى التقدم في أعمال المجموعة وفق الخطة المعتمدة لعام 2025م، وناقشت أبرز الملاحظات. كما اعتمدت عدد من اللوائح والسياسات ذات الصلة. فيما يلي أبرز التوصيات والقرارات المرتبطة بأعمال المجموعة وفقاً لما يلي:
- الاطلاع على نتائج التقييم السنوي لمجموعة الالتزام للعام 2024م والتوصية بالرفع لمجلس الإدارة للاعتماد.
- الاطلاع على تقرير الالتزام السنوي لعام 2024م والتوصية بالرفع لمجلس الإدارة للاعتماد.
- التوصية على أن يتم مشاركة نتائج تقييم ثقافة الالتزام والمخاطر للعام 2024م مع البنك المركزي السعودي.
- الاطلاع على تقرير حماية وشكاوى العملاء السنوي لفرع الكويت للعام 2024م والتوصية برفعه إلى مجلس الإدارة.
- مناقشة ومتابعة آلية التصرف بالعقارات المخالفة والمملوكة للمصرف.
- الاطلاع خلال الاجتماعات على كافة الغرامات والمخالفات الواردة من البنك المركزي السعودي والجهات التشريعية الأخرى ومتابعة تنفيذ مبادرات مشروع شركة أكستنشر الاستشارية مع المصرف للحد من الغرامات الواردة على المصرف وتقديم التوصيات اللازمة لذلك.
- الاطلاع على تحديثات سياسة الإبلاغ عن المخالفات والرفع بالتوصية لمجلس الإدارة للاعتماد.
- الاطلاع على تحديثات سياسة الالتزام بالمصرف والرفع بالتوصية لمجلس الإدارة للاعتماد.
- الاطلاع على تحديثات لائحة لجنة الالتزام فرع الكويت والرفع بالتوصية لمجلس الإدارة للاعتماد.
- الاطلاع على تحديثات لائحة لجنة الإخطار عن العمليات المشبوهة في مصرف الراجحي الكويت والرفع بالتوصية لمجلس الإدارة للاعتماد.
- الاطلاع على تحديثات لائحة لجنة الالتزام فرع الأردن والرفع بالتوصية لمجلس الإدارة للاعتماد.
- الاطلاع على تحديثات سياسة التعامل مع شكاوى العملاء فرع الأردن والرفع بالتوصية لمجلس الإدارة للاعتماد.
- اعتماد برنامج وخطة مجموعة الالتزام للعام 2026م وفقاً للعرض المقدم ولائحة لجنة المراجعة المعتمدة.

## خامساً: المجموعة الشرعية.

- استعراض نتائج التقرير الرقابي الشرعي لعام 2024م ومستوى التقدم في أعمال إدارة الرقابة الشرعية وفق الخطة المعتمدة لعام 2024م، ومناقشة أبرز الملاحظات المتعلقة بالمنتجات ومستوى التقدم في معالجتها.
- الاطلاع والاتفاق مع مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي لعام 2025م والمعتمدة بواسطة الهيئة الشرعية.



### سادساً: موضوعات أخرى.

- اعتماد الخطة السنوية للجنة المراجعة لعام 2025م وذلك وفق لائحتها المعتمدة.
- الاطلاع على عدد 30 تعامل من التعاملات المقترحة مع الأطراف ذوي العلاقة ومراجعتها.
- الاطلاع على العرض المقدم بواسطة مجموعة الخدمات المشتركة حول تنفيذ مشاريع تقنية المعلومات المتعلقة بأعمال المصرف.
- الاطلاع على العرض المقدم بواسطة مجموعة إدارة المخاطر حول نتائج تقارير المخاطر والضوابط الرقابية والآلية المتبعة في المصرف لمراقبة المخاطر.
- الاطلاع على موقف المصرف حيال القضايا القانونية الداخلية والخارجية المقامة من أو ضد المصرف.

### سابعاً: قرارات لجنة المراجعة.

خلال اجتماعات لجنة المراجعة للعام 2025م، قامت اللجنة بالتوصية على عدد (50) قراراً. حيث تم إنجاز وتنفيذ (46) قراراً منها، وجاري العمل على المتبقي وهي (4) قرارات.

### ثامناً: تقييم نظام الرقابة الداخلية.

قام مصرف الراجحي خلال العام 2025م ببذل كافة الجهود الممكنة لضمان ملائمة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية، وذلك بما يتماشى مع المتطلبات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. كما أن الأنشطة المنفذة خلال العام 2025م، والتي تضمنت مراجعة لكفاءة النظام الرقابي الداخلي من خلال أعمال المراجعة الداخلية والالتزام والمخاطر قد أسهمت في تقديم تأكيدات معقولة لملائمة الضوابط الرقابية الداخلية المتبعة، بالإضافة لتأكيد وجود الأنظمة والإجراءات اللازمة لتحديد وتقييم المخاطر العالية التي قد تواجه المصرف وطريقة التعامل معها وكذلك سلامة تطبيقها، هذا ولم يتبين وجود نقاط ضعف جوهرية تؤثر على ملائمة نظام الرقابة الداخلية. وعليه وفقاً لنتائج أعمال تقييم نظام الرقابة الداخلية، فإن مصرف الراجحي لديه نظام رقابي داخلي كافي ويعمل بصورة ملائمة وتتم مراقبته وتعزيزه بشكل مستمر، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية مهما بلغ مستوى تصميمه وفاعليته لا يمكن أن يوفر تأكيدات مطلقة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،